(ISSN: 2356 - 9492)

إعادة تأهيل نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل والقاء الضوء على التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية

دكتور / نزيه محمد على عبد الغنى

دكتوراة في الحقوق قسم القانون الدولى العام

المستخلص

العصور القديمة والوسطى خلا مضمون التنفيذ العقابي من الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية اللازمة لإصلاح الجاني، حيث كانت السياسة الداخلية للسجون تقتصر على العقاب الذي يهدف إلى الردع العام والخاص، فكانت السجون تبنى بشكل يوحي بالرهبة والكآبة، وكان السجين يعامل معاملة قاسية ومؤلمة ودون مراعاة مبادئ التصنيف ، فيتم تعذيبه عن طريق الحبس الانفرادي أو عن طريق جلده أو تكليفه بأشغال مرهقة ويتلقى العذاب دون رحمة وفي أماكن مظلمة وكئيبة ، بهدف التشفي والانتقام منه.

ثم بدأ هذا المضـــمون بالتغير مع تطور أغراض العقوبة، فأصـــبحت العقوبة في الوقت الحالي هدفها التحرز على المجرمين والحيلولة دون معاودتهم لارتكاب الجرائم وحمايتهم من الثأر والانتقام، أما هدف عقوبة السجن فهي بالإضافة للردع العام والردع الخاص، هدفها إصـلاح المحكوم عليه وعلاجه وتهذيبه وتأهيله اجتماعيًا وإعداده للمستقبل وتهيئته للاندماج مجددا في المجتمع، مع الحفاظ على هدف العدالة.

ولقد أثبتت الدراسات العلمية الجنائية - بعد ظهور علم الإجرام - أهمية العناية بالخطورة الإجرامية لدى الجناة، من أجل إصـلاح المجرم والمنحرف وتوفير سـبل إعادة انصـهارهما في المجتمع وقد تزودا بما يؤهلهما لحياة اجتماعية سـليمة، ولذلك ازدادت أهمية التنفيذ العقابي مما مهد لنشأة علم مستقل بذاته وهو علم العقاب،" والذي يعتبر فرعًا من فروع العلوم الجنائية يبحث في الغرض الحقيقي من توقيع الجزاء الجنائي، واختيار أنسـب الوسـائل لتنفيذه من أجل تحقيق أهدافه وأغراضـه المتمثلة في التأهيل والتهذيب والإصـلاح والردع العام والخاص، وقد عرفته الدكتورة امال عثمان بالعلم الذي يبحث في العقوبات وكيفية تنفيذها ،حيث يخضـــع المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة لبرنامج يتضـــمن مجموعة من الأسـاليب اللازمة لتحقيق الرعاية والإصـلاح والتأهيل والإعداد لما بعد الإفراج، والذي يشـرف على تنفيذه الإدارة العامة

للسـجون والغاية من هذا البرنامج تحسـين حالة المحكوم عليه وتأهيله وإصـلاحه وإعادته للمجتمع سـالما من شـوائب الإجرام.

وفى ضوء سعى وزارة الداخلية نحو مواكبة آفاق التحديث والتطوير التي تشهده الدولة المصرية فى كافة المجالات، وتنفيذاً لمحاور الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان والتى تتضمن المحاور الرئيسية لها المفهوم الشامل لحقوق الإنسان فى الدولة وذلك بالتكامل مع المسار التنموى القومى لمصر الذى يرسخ مبادئ تأسيس الجمهورية الجديدة ، وعبرت الدولة المصرية من خلالها عن الثوابت الراسخة فى إحترام الحقوق والحريات، وتهيئة حياة ومعاملة كريمة لجميع المواطنين .

.

Abstract:

In the ancient and medieval ages, the content of punitive execution was devoid of the human and social considerations necessary to reform the offender, as the internal policy of prisons was limited to punishment aimed at public and private deterrence. Prisons were built in a way that suggests fear and depression. Torturing him by way of solitary confinement or by flogging him or assigning him to exhausting labors and receiving torture without mercy and in dark and gloomy places, with the aim of healing and taking revenge on him.

Then this content began to change with the development of the purposes of punishment. At the present time, the purpose of punishment has become to guard against criminals, prevent them from re-committing crimes, and protect them from revenge and revenge. As for the purpose of prison sentences, it is in addition to general deterrence and private deterrence. and preparing him to reintegrate into society, while maintaining the goal of justice.

Forensic studies have proven - after the emergence of criminology - the importance of taking care of the criminal danger of the perpetrators, in order to reform the criminal and the deviant and provide the means for their re-integration into society. Punishment, “which is considered a branch of forensic science that examines the real purpose of imposing a criminal penalty, and the selection of the most appropriate means to implement it in order to achieve its goals and objectives represented in rehabilitation, discipline, reform, and

(ISSN: 2356 - 9492)

public and private deterrence. Where the convict is subject, during the execution of the sentence, to a program that includes a set of methods necessary to achieve care, reform, rehabilitation and preparation for post-release, which is supervised by the General Administration of Prisons.

In light of the Ministry of Interior's endeavor to keep pace with the prospects of modernization and development witnessed by the Egyptian state in all fields, and in implementation of the axes of the national strategy for human rights, the main axes of which include the comprehensive concept of human rights in the state, in complementarity with Egypt's national development path, which consolidates the principles of founding the new republic. The Egyptian state, through it, expressed the firm principles of respecting rights and freedoms, and creating a decent life and treatment for all citizens.

مقدمة

تعتبر مرحلة تنفيذ العقاب حلقة هامة من حلقات السياسة الجنائية الحديثة، حيث يتم فيها تحقيق أهداف الجزاء الجنائي المتمثلة في حماية النظام الاجتماعي والمصلحة الاجتماعية ومنع المجرم من العودة إلى الإجرام، والتي يتم التخطيط لتحقيقها في المرحلة القضائية، وتسعى المؤسسات العقابية إلى وضعها موضع التنفيذ في المرحلة التنفيذية، كل ذلك من أجل القضاء على الخطورة الإجرامية لدى الجناة([1]) .

في العصور القديمة والوسطى خلا مضمون التنفيذ العقابي من الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية اللازمة لإصلاح الجاني، حيث كانت السياسة الداخلية للسجون تقتصر على العقاب الذي يهدف إلى الردع العام والخاص، فكانت السجون تبنى بشكل يوحي بالرهبة والكآبة، وكان السجين يعامل معاملة قاسية ومؤلمة ودون مراعاة مبادئ التصنيف ، فيتم تعذيبه عن طريق الحبس الانفرادي أو عن طريق جلده أو تكليفه بأشغال مرهقة ويتلقى العذاب دون رحمة وفي أماكن مظلمة وكئيبة ، بهدف التشفي والانتقام منه.

ثم بدأ هذا المضمون بالتغير مع تطور أغراض العقوبة، فأصبحت العقوبة في الوقت الحالي هدفها التحرز على المجرمين والحيلولة دون معاودتهم لارتكاب الجرائم وحمايتهم من الثأر والانتقام، أما هدف عقوبة السجن فهي بالإضافة للردع العام والردع الخاص، هدفها إصلاح المحكوم عليه وعلاجه وتهذيبه وتأهيله اجتماعيًا وإعداده للمستقبل وتهيئته للاندماج مجددا في المجتمع، مع الحفاظ على هدف العدالة.

[1] – امال عثمان ، علمى الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية ، القاهرة 2020 ص214

ولقد أثبتت الدراسات العلمية الجنائية - بعد ظهور علم الإجرام - أهمية العناية بالخطورة الإجرامية لدى الجناة، من أجل إصلاح المجرم والمنحرف([1]) وتوفير سبل إعادة انصهارهما في المجتمع وقد تزودا بما يؤهلهما لحياة اجتماعية سليمة، ولذلك ازدادت أهمية التنفيذ العقابي مما مهد لنشأة علم مستقل بذاته وهو علم العقاب،" والذي يعتبر فرعًا من فروع العلوم الجنائية يبحث في الغرض الحقيقي من توقيع الجزاء الجنائي، واختيار أنسب الوسائل لتنفيذه من أجل تحقيق أهدافه وأغراضه المتمثلة في التأهيل والتهذيب والإصلاح والردع العام والخاص، وقد عرفته الدكتورة امال عثمان بالعلم الذي يبحث في العقوبات وكيفية تنفيذها ،حيث يخضع المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة لبرنامج يتضمن مجموعة من الأساليب اللازمة لتحقيق الرعاية والإصلاح والتأهيل والإعداد لما بعد الإفراج، والذي يشرف على تنفيذه الإدارة العامة للسجون والغاية من هذا البرنامج تحسين حالة المحكوم عليه وتأهيله وإصلاحه وإعادته للمجتمع سالما من شوائب الإجرام.

وفى ضوء سعى وزارة الداخلية نحو مواكبة آفاق التحديث والتطوير التي تشهده الدولة المصرية فى كافة المجالات، وتنفيذاً لمحاور الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان والتى تتضمن المحاور الرئيسية لها المفهوم الشامل لحقوق الإنسان فى الدولة وذلك بالتكامل مع المسار التنموى القومى لمصر الذى يرسخ مبادئ تأسيس الجمهورية الجديدة ، وعبرت الدولة المصرية من خلالها عن الثوابت الراسخة فى إحترام الحقوق والحريات، وتهيئة حياة ومعاملة كريمة لجميع المواطنين .

أولا : موضوع الدراسة : إعادة تأهيل نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل والقاء الضوء على التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية لمراكز الاصلاح والتأهيل ومدى ملائمة برامج الاصلاح والتأهيل بالنسبة للسجين حتى يستطيع ان يندمج فى المجتمع.

ثانيا :أهمية الدراسة :تنبع أهمية دراسة موضوع نظام الإصلاح واعادة الإدماج الاجتماعي في كونه يعد أحدث ما جادت به السياسة الجنائية الحديثة في مجال مكافحة الجريمة، كما تبرز أهمية هذه الدراسة في إن معرفة أساليب المعاملة العقابية الرامية إلى إصلاح المحكوم عليهم اوالوقوف على طرق إدماجهم داخل المجتمع يعتبر في حد ذاته مكسب علمي يجعل أمر تقييم المؤسسات بنظم المعاملة العقابية المطبقة فيها ميسرا سواء بالنسبة للمشرع أو للدارس.

[1] رمسيس بهنام، : المعارف منشأة وتقويمًا، تكوينًا المجرم : – الإسكندرية، ، 1983133ص

(ISSN: 2356 - 9492)

ثالثا :أهداف الدراسة :توضيح الدور الفعال الذي تلعبه وزارة الداخلية فى مكافحة الجريمة بمؤسساتها، كذلك هدفت هذه الدراسة للكشف عن العلاقة بين البرامج الاصلاحية لنزلاء المؤسسات العقابية وعلاقتها بالتوافق الاجتماعي لهؤلاء النزلاء والوقوف علي هذه البرامج ومدي مساهمة ذلك في تأهيل النزيل ليعود الي المجتمع وهو اكثر فاعلية حتي تحقق الهدف وهو تأهيل النزلاء واعدادهم للتكيف مع المجتمع من خلال تطبيق البرامج التأهيلية والمهنية والارشادية والترفيهية لهم وتدعيم علاقتهم بالعالم الخارجى . موقف المشرع الدولي فى مجال اعادة تأهيل النزلاء.

رابعا :مشكلة الدراسة :

اهتمت الحكومة المصرية ممثلة فى وزارة الداخلية بأوضاع السجون وتحويلها من مؤسسات هدفها عقوبة النزيل إلى مؤسسات هدفها إصلاح النزيل ورعايته، وقدمت جميع أنواع الدعم (المادي والمعنوي) لجهاز إدارة السجون من أجل إصلاح ورعاية النزلاء وتوفير الكثير من البرامج المتخصصة التي تسهم في تقويم سلوكهم وتمكن الجادين منهم من ممارسة حياتهم بصورة طبيعية بعد خروجهم من السجن.

وتكمن المشكلة الاساسية فى هذه الدراسة فى التساؤل التالى هل ما قدمته وزارة الداخلية من برامج تأهيل مادية ومعنوية كافيه للسجين حتى يتمكن من الاندماج داخل المجتمع؟

خامسا :المنهج المعتمدة في الدراسة :إن الإحاطة بهذه الجزئيات الكثيرة والبالغة الأهمية، جعلتني أتبع المنهج الوصفي التحليلي.

المنهج الوصفي التحليلي :من خلال دراسة ووصف أساليب المعاملة العقابية، داخل وخارج البيئة المغلقة وتحليلها وتبيان مدى فعاليتها في تحقيق وظيفة الإدماج، بالإضافة إلى تحليل ودراسة أساليب إعادة التأهيل، أيضا الاعتماد على تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،والتنظيمات المرتبطة به من أجل تحقيق الإطار الحقيقي الذي تبناه المشرع في وضع نظام الإصلاح والإدماج الاجتماعي ومدى مسايرته لأحدث ما وصل إليه علم الإجرام الحديث في مجال مكافحة الجريمة والحد منها، والمعاملة العقابية والاتفاقيات الدولية

سادسا : خطة الدراسة

مقدمة

المبحث الاول :ماهية التأهيل

المبحث الثانى :التأهيل المادي للسجين أثناء تنفيذ العقوبة

المطلب الاول : المعاملة الإنسانية للنزلاء

المطلب الثانى : الرعاية الصحية

المطلب الثالث : إعداد السجين للحياة العملية

المطلب الرابع : العمل العقابي

المطلب الخامس : التدريب المهني

المبحث الثالث :الرعاية المعنوية

المطلب الاول : الرعاية النفسية للسجين

الفرع الأول : تخفيف العزلة

الفرع الثاني : دعم علاقة السجين بالعالم الخارجي

المطلب الثاني : الرعاية الاجتماعية

المبحث الرابع : الاساليب التى اتبعتها وزاره الداخلية فى إصلاح النزلاء والمودعين

المبحث الخامس : مركز الإصلاح والتأهيل بمنطقة وادى النطرون

المبحث السادس : موقف المشرع الدولي فى مجال اعادة تأهيل النزلاء

الخاتمة

المراجع

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الاول

ماهية التأهيل([1])

فالتأهيل لغة يعني : مساعدة الشخص وخدمته، واصطلاحًا يعني مساعدة الشخص العاجز على التكيف، أو العمل على إعادة تكييفه، وهو يعني بذلك عملية تنشئته وإعداده وفق ما تستدعيه خدمته ليتمكن من استعادة قدراته وقواه التي فقدها ويعرّف تأهيل السجين بكونه كافة الوسائل المعتمدة داخل المؤسسة العقابية، والتي من شأنها أن تصقل شخصية المحكوم عليه بالسجن ، وإعادة توجيهه نحو الحياة السوية . وبعبارة أخرى هو خلق الشعور لدى المحكوم عليه بمسؤوليته تجاه نفسه وتجاه المجتمع، والمحافظة على ما لديه من إمكانيات بدنية وذهنية، ثم تنميتها أو محاولة خلقها إن لم تكن موجودة([2]) .

ويتضمن مفهوم التأهيل :إثارة الحوافز الايجابية عند المحكوم عليه، بحيث يؤمن بالقيم والمواقف الجديدة التي يراد غرسها في نفسه، فيحترم القوانين بعد أن كان متمردا عليها، ويندمج في الحياة الاجتماعية بعد أن كان منعزلا عنها ومع أن التأهيل هو هدف تسعى إليه جميع الأنظمة العقابية، إلا أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لم تضع تعريفًا محددًا لمفهوم تأهيل السجناء وإصلاحهم واكتفت بذكر بعض الأساليب التي تؤدي إلى تحقيقه مثل التعليم والتوجيه والتدريب المهني، ويمكن تلخيص أهم جوانب الإصلاح والتأهيل بما يلي ([3]) :

- تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على السجين، بالاحترام التام لسيادة القانون والتكريس الفعلي لمبادئ حقوق الإنسان.
- الاكتفاء بالألم النفسي الناتج عن الإيداع السجني، كدافع أساسي للارتداع لدى كل سجين.
- اعتبار كل من زلت به القدم إنسانا ومواطنا بإمكانه تدارك الموقف والانخراط في المجتمع بعد الإفراج.
- إعطاء الأولوية للأساليب المعتمدة في التعديل السلوكي وإعادة بناء الشخصية عن طريق الأنشطة التأهيلية([4])، والتدريب المهني، ومحو الأمية، والإرشاد النفسي، والتثقيف والتوعية.
- معالجة كافة الحالات الاجتماعية والنفسية للسجناء، لأنها من العناصر الأساسية للتأهيل والإصلاح.

---

[1] – مصطفى محمد موسى ، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية المؤسسات نزلاء تأهيل إعادة محمد موسى ، – مصطفى ص200722 مصر القانونية الكتب والإرهابية، دار الجنائية القضايا في

[2] – امال عثمان ، علمى الاجرام والعقاب، مرجع سابق ص227

[3] – غنام محمد حقوق غنام ، الإنسان المسجون، دار النهضة العربية، القاهرة 1978125 ص

[4] – مصطفى محمد موسى ، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، مرجع سابق ص31

ومن أجل تحقيق المؤسسات العقابية أهدافها([1]) في الإصلاح والتأهيل، يجب أن ترتكز المؤسسات على مبدأ التقويم والإصلاح بدلا من القصاص والتعذيب، وأن يكون هدفها الأساسي العلاج والإصلاح عن طريق التفريد وليس التوحيد، والتأكيد على حماية المصلحة العامة، والتركيز على أهمية دور العاملين في المؤسسة في تحقيق هدف التأهيل والإصلاح.

ومن أجل التأهيل والإصلاح لابد من توفير المكان المناسب الذي يساعد على تحقيق هذا الهدف وهو السجن، حيث يمكن أن يعرّف بأنه :المكان المخصص لرعاية وعلاج وإصلاح الأفراد الذين ارتكبوا أعمالا إجرامية أو أعمالا مخالفة للقوانين والنظم ، والذين صدر في حقهم من قبل السلطة القضائية حكم بتجريدهم من حرياته .

كما يمكن تعريف المؤسسات العقابية بأنها([2]) :

أماكن يتم فيها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، إذ يطلق عليها تقليديا السجون، فهذه المؤسسات ليست فقط أماكن يتم فيها إيداع المحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية لقضاء عقوبتهم، فهي منشآت تحتوي على مرافق يتم فيها تطبيق البرامج والأساليب المختلفة لإصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم .

ونظرا لأن الهدف من السجن ليس الإيلام بقدر ما هو تأهيل السجين وإصلاحه وتحقيق عودته إلى المجتمع مواطنًا صالحًا، لذا يجب معاملته معاملة إنسانية تحفظ كرامته، فالحكم الجنائي لا يفقد الإنسان آدميته، ولا يعتبره إنسانًا أو مواطنًا من الدرجة الثانية، بل إنه يتمتع بكافة الحقوق، فالسجين هو شخص قد زلت به القدم نحو السلوك المجرم نتيجة عوامل متعددة وهذا ما تضمنته المواثيق الدولية ومجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي يمكن تعريفها بأنها " :مجموعة المبادئ والأسس التي تحدد أقل الأوضاع والمعايير المقبولة لمعاملة مختلف طوائف المسجونين البالغين، وتنظيم وإدارة مؤسساتهم طبقا للآراء والممارسات المعاصرة لعلم العقاب الحديث وهذه القواعد تعتبر أهم وثيقة دولية لتنظيم السجون وبيان حقوق السجين وكيفية تأهيله وإصلاحه التي يُعمل بموجبها في الوقت الحاضر ، فهي تمثل خلاصة النظرة الإنسانية العلمية المتطورة في مجال التنفيذ العقابي([3]) .

---

[1] عبد – الستار محسن، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، الأحكام تنفيذ مرحلة في دار العربية النهضة :القاهرة 1994158ص

[2] فوزيةعبد – الستار، مبادئ علم الإجرام، وعلم العقاب، دار النهضة العربية ،القاهرة 2007174 ص

[3] إبراهيم – محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في دار النهضة العربية القاهرة 2007147ص

(ISSN: 2356 - 9492)

حيث نصـــت القاعدة (58) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المســجونين على أهمية التأهيل، كأهم أغراض العقوبة السالبة للحرية أثناء تنفيذها .

وأوضـحت القاعدة (65) من المجموعة ذاتها هدف التأهيل والمعاملة العقابية ومن أجل تجنب الآثار السلبية للسجن، فقد تبنى القائمون والمهتمون بالسجون اتجاها([1]) إصـلاحيًا بديلا، يقوم على اتخاذ تدابير بديلة تتخطى أسوار السجن، حيث جعل الكثير من المفكرين يبحثون عن بدائل للعقوبات السـالبة للحرية التي دعت إليها الحاجة الفعلية الناتجة من عدم تحقيق النفع والفائدة من عقوبة السجن .

فعلى المستوى الدولي أجريت كثير من البحوث والدراسات والمؤتمرات حول بدائل السجون، وعلى المستوى الإقليمي فإن هناك اتجاهًا عامًا في الدول العربية يسير نحو التوسع في استخدام عقوبات بديلة، خاصـة في الجرائم البسيطة، إلا أن هذا التوجه لا يزال محدودًا من الناحية العملية، ومن هذا المنطلق يمكن تعريف البدائل بأنها مجموعة من التدابير التي تحل محل عقوبة السجن وتعمل على تطبيق سياسة منع الجريمة أو هي العقوبات أو التدابير الأخرى التي تحقق الغاية من العقوبة والمتمثلة أساسا في التأهيل الاجتماعي للجاني دون أن تتعرض شخصيته للآثار السلبية للسجين.

موقف دستور 2014 من مراكز الاصلاح والتأهيل :

وقد عدل دستور 2014 من مسمى السجون العمومية، وأصبحت مراكز إصلاح وتقويم وتأهيل، بحيث أن النزيل الذي يدخل لقضاء فترة العقوبة، يكون الغرض منها تقويمه وتأهيله وإعادته إلى المجتمع بعد تعليمه مهنة تتناسب وطبيعته، بحيث يندمج مع المجتمع بشكل مناسب، كما يتم تأهيله نفسيا، لهذا فإن سياسة السجون تم تغييرها للتأهيل والتقويم بدلا من التهذيب والتأديب، بحيث أن يكون لكل نزيل عمل وبناءً عليه يكون له دخل مناســب داخل الســجون، يقوم باقتسامه بينه وبين أسرته أو إذا كان غير متزوج يأخذ 50% منه ويدخر الـ50% الأخرى لحين خروجه.

المبحث الثانى

التأهيل المادي للسجين أثناء تنفيذ العقوبة([2])

المطلب الاول

المعاملة الإنسانية للنزلاء

لا شك في أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان أصبحت الآن حقيقة ملموسة، لذا تولي منظمة الأمم المتحدة اهتماما كبيرًا بقضية حقوق الإنسان، وبكرامة الفرد ،ويستمد السجين حقه في معاملة إنسانية من وصفه إنسانًا، لكنه اخطأ كما يخطئ

[1] ص199577 الإسكندرية، ، الجامعية، دار المعرفة اللاحقة، الرعاية وأجهزة السجون ميدان في الاجتماعية الخدمة إسهامات : – السيد رمضان،

[2] ص200133 الأولى، الطبعة المنية الرياض، العربية للعلوم نايف أكاديمية الإصلاحية، المؤسسات في والتأهيلية التعليمية الضحيان،البرامج – سعود

سائر أفراد البشر، وعرف خطأه ونال جزاءه، فمن حقه أن يعامل معاملة حسنة، وأن تحترم آدميته وكرامته ، وقد اهتم المجتمع الدولي بهذا الحق وسعى إلى حمايته من خلال عدد من النصوص التي وردت في الاتفاقيات الدولية لحق الإنسان في معاملة إنسانية، وأهمها ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان([1]) حيث جاء في المادة الخامسة منه على أنه" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة "وهو ذات ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة العاشرة من العهد الدولي لحماية الحقوق المدنية والسياسية([2]) وهو ضرورة أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني"، كما يؤكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم45 الصادر في 14 ديسمبر 1990 على أنه " تجب معاملة جميع المسجونين بالاحترام الواجب لحفظ كرامتهم الشخصية وقيمتهم باعتبارهم من الجنس البشري."

نلاحظ من النصوص السابقة بأنه يوجد للمسجونين مظلة من الحماية، تكفلها قواعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وأيضا الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب....الخ، وحق السجين في معاملة إنسانية تشمل حقه في الحماية من التعذيب وحظر أعمال القسوة في مجال احتياطات الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية وطبيعة المعاملة التأديبية، وكيفية تنظيم ظروف الإقامة بالسجن وتحسين أحوال المعيشة بما يكفل حرمة السجين الجسدية([3]).

أولا :حماية السجين من التعذيب :

إن العقوبة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية، فالعقوبة هي الجزاء الذي يرّد المجتمع به على الجريمة، وقد عرفت العقوبة السجنية أنواع مختلفة كالأشغال الشاقة والعقوبة بالسجن أو الحبس لفترة مؤقتة غير أنها اتسمت في جلها باحتوائها على نوع من أنواع الإيلام والتعذيب، وقد بذل المجتمع الدولي بمؤسساته ومنظماته الدولية والعديد من الدول بشكل منفرد جهودا ، عظيمة للحد من عمليات تعذيب السجناء، التي تعتبر أحد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان

ثانيا :حفظ الأمن والنظام داخل السجن :

إن حماية حقوق السجين وإلزام الإدارة العقابية بالحفاظ على حرمته الجسدية والمعنوية وتفادي تعذيبه، لا يعني ذلك ترك الحرية المطلقة له، فهذا من شأنه أن يخل بنظام السجن وأن يحل الفوضى محل النظام ، فالإدارة وحدها تتحمل مسؤولية

[1] مرجع سابق ص188 المسجون، الإنسان غنام ، حقوق محمد – غنام

[2] ص1994145 القاهرة :النهضة العربية دار الجنائية، الأحكام تنفيذ مرحلة في الإنسان حقوق حماية العزيز محسن، – عبد

[3] – امال عثمان ، علمى الاجرام والعقاب، مرجع سابق ص 241

(ISSN: 2356 - 9492)

حسن سير المؤسسة العقابية، فيكون من واجبها الحفاظ على الأمن والنظام داخلها، وللقيام بذلك منحت جملة من الحقوق والامتيازات تخولها القيام ببعض الإجراءات الأمنية ، وكذلك اللجوء لنظام تأديبي عند الإخلال بقواعد الأمن والنظام داخل المؤسسة.

الإجراءات الأمنية داخل السجن :

تقوم المؤسسة العقابية بعدة إجراءات بقصد الحفاظ على الأمن والنظام داخلها، حيث يتطلب من الإدارة العقابية إجراء المراقبة اللازمة، والتفتيش الدوري للسجناء وغرفهم.

والإجراءات الأمنية داخل المؤسسات العقابية([1]) تقوم على نظامين :نظام المراقبة الالكترونية ويتم ذلك من خلال أجهزة الحماية الالكترونية وأجهزة الإنذار المبكر ضد الحريق وأجهزة مراقبة الأبواب الالكترونية، وكاميرات المراقبة الثابتة والمتحركة الموزعة على كافة المناطق والسياج الأمني المحيط بالمراكز والمرتبطة إلكترونيًا بغرف السيطرة، والنظام الآخر هو نظام المراقبة التفتيشية والذي يكمن في مراقبة السجناء وإجراءات التفتيش التي تشمل السجناء والغرف والأجنحة.

وعند الحديث عن مشروعية تفتيش السجين، الأصل أن الحرية الشخصية مصونة وحق الإنسان في حياته الخاصة محترم ومصون بالدستور وفي كل القوانين، ولكن السجين يكون خاضعًا للأحكام والنصوص التي وردت في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل والتعليمات، والتي أضفت عليها صفة المشروعية، ويعد هذا التفتيش إداريا تقرره السلطات المسؤولة في المركز.

ثالثا :توفير ظروف معيشية مناسبة للسجين :

يتعين على الإدارة العقابية أن تتجنب معاملة المساجين بشكل يحط من كرامتهم أو إنسانيتهم، ولهم الحق في مستوى معيشي مناسب ، فأغلب الأنظمة العقابية اليوم تقوم على منهج إنساني هدفه الأساسي تأهيل وتقويم سلوك المحكوم عليه، ولتحقيق هذا الغرض من العقوبة يجب أن يتم تنفيذها في ظروف معيشية مناسبة من أجل المحافظة على إمكانياته الجسدية والنفسية اللازمة لتأهيله، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بتوفير المحيط السليم، من خلال الاهتمام بأماكن تنفيذ العقوبة والاهتمام بالنظافة الشخصية للسجين)

1-أماكن تنفيذ العقوبة

إن من أهم حقوق السجين التي تجب المحافظة عليها، أن يسجن المحكوم عليه في مكان يأمن فيه على نفسه، ولا يتعرض فيه للخطر، ولا تنتهك فيه إنسانيته ، وقد تم التأكيد على هذا الحق في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، لذلك يجب

[1] – عبد العزيز محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق ص198

الحرص عند بناء مؤسسات عقابية لتنفيذ العقوبة داخلها على تحقيق متطلبات الحياة الصحية السليمة فيها، من حيث المساحة، والإضاءة، والتهوية، والنظافة.

-)حيث أقرت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء هذا الحق وأكدت في الماده(9) على أن توفر في غرف المساجين، متطلبات النظافة والحياة الكريمة، من حيث التهوية والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين، والإضاءة، والتدفئة، وكما أكدت هذه القواعد الشروط الواجب توفرها في أي مكان على السجناء أن يعيشوا أو يعملوا فيه، فأكدت وجوب اتساع النوافذ، بحيث تكون من الاتساع ما يمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح للهواء النقي بالدخول، وأن تكون مجهزة بالأضواء الصناعية الكافية لتمكينهم من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.([1])

وأيضا تقر هذه القواعد تزويد كل سجين بسرير فردي وما يتبعه من لوازم مخصصة له وكافية، وتكون نظيفة لدى تسليمه إياه، يحافظ على لياقتها وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها([2]).

المطلب الثانى

الرعاية الصحية

عرّفت منظمة الصحة العالمية" الصحة "بأنها حالة من اكتمال السلامة بدنيًا وعقليًا واجتماعيًا، وليس مجرد الخلو من المرض أو الضعف .ويعد التمتع بالصحة أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز، لذا تحرص كل دولة على توفير الرعاية الصحية لمواطنيها والسجناء هم أكثر فئات المجتمع احتياجًا للرعاية الصحية، فهم يبعَدون عن المجتمع بسبب أفعالهم غير المقبولة اجتماعيًا، إلا أن الأغلبية منهم لديهم الرغبة في العودة إلى المجتمع مواطنين صالحين لذلك كان من الضروري تزويدهم بكافة الخدمات الصحية المناسبة لتأهيلهم وإصلاحهم، فإن سلامة الجسم والنفس من الأمراض بصفة عامة مرتبط إلى حد كبير بسلامة العقل والتفكير، وإن إهمال هذا الجانب من الرعاية للسجناء من شأنه عودتهم إلى المجتمع مواطنين خطرين وغير خاضعين للقانون ، إضافة لذلك إن إهمالها يفضي إلى تفشي الأمراض المعدية في السجن، وهي سرعان ما تنتقل إلى الخارج بطرق متنوعة فالرعاية الصحية ذات أهمية كبيرة للمسجونين، وتعطى لصحتهم في السجن الأولوية، ويجب أن يكون مستوى الرعاية الصحية في السجن والعلاج متساويا على الأقل مع المستوى الموجود في المجتمع خارج السجن .

[1] عبد – محسن، العزيز حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية :القاهرة 199498ص

[2] سعود – البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، مرجع سابق ص45

(ISSN: 2356 - 9492)

وطبقا للقاعدة(27) من قواعد الحد الأدنى أن السجن مؤلم بطبيعته ولا يجوز مفاقمة هذا الإيلام، وتنص القاعدة على أن سلب الحرية يتضمن سلب حق الاعتماد الكامل على النفس، فبذلك يكون من الصعب على السجين أن يتخذ التدابير التي يراها ضرورية لصحته، إذًا فهذه مسؤولية واضحة للحكومة لضمان حق السجين في الحياة وضمان ظروف صحية ومعاملة لا تضر بصحة السجناء، وتوفير العلاج الطبي الفعال والكافي، وإجراءات وتدابير التمريض

المطلب الثالث

إعداد السجين للحياة العملية([1])

لقد ظهرت حركات إصلاحية عدة أدت في النهاية إلى إحياء فكرة أن السجون مؤسسات إصلاحية، ونتيجة لذلك أخذت المجتمعات الحديثة في العمل على تحسين أوضاع السجون سواء من حيث البناء أو التجهيز أو من حيث معاملة السجناء وإتاحة الفرصة لهم لكي يمارسوا كثيرا من النشاطات لغايات إصلاحية وتأهيلية بعيدة عن التنكيل والتعذيب والعقاب والسخرة، وتهيئتهم لمواجهة الحياة بعد الإفراج عنهم وبناءً على ذلك أصبح العمل والتدريب المهني داخل السجن شيئًا ضروريًا وذا قيمة تأهيلية غير مباشرة، ويساعد على تحويل السجون من مجرد مؤسسات تنفيذ عقاب إلى مؤسسات تأهيل مجهزة بالورشات والآلات تساهم بدورها في المجهود التنموي للدولة.

المطلب الرابع

العمل العقابي

يعتبر العمل في السجن ذات قيمة تأهيلية غير مباشرة حيث يؤدي إلى إحداث تغيرات في العلاقات وفي أخلاق السجناء حين الإفراج عنهم من السجن ، وله دور فعّال في استئصال أحد العوامل الإجرامية فيزيل بذلك سببا للعود إلى الإجرام.

لقد تزامن تطور العمل العقابي مع تطور النظرة للعقوبة والغاية من السجون([2])، فقد اعتبرت السجون في أول نشأتها وسيلة لإجبار المتسولين والمتشردين والكسالى على العمل، وعندما تحول سلب الحرية إلى عقوبة، أصبح العمل بمثابة عقوبة إضافية، تهدف إلى إيلام المحكوم عليه دون مراعاة لظروفه، وكانت قسوة العمل تتناسب مع قسوة العقوبة .إذ كان طابع القسوة مسيطرا على العمل وتغلب فيه شهوة الانتقام، ويتعمد فيه أن يكون الغرض منه إهانة السجين وتعذيبه . واستمرت هذه النظرة للعمل العقابي والعقوبة أيضا - أي كوسيلة لإيلام المحكوم عليه - إلى أن جاءت الأفكار الإصلاحية وتطورت في القرن العشرين ونتج عنها التركيز على تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه .وتحول بذلك العمل العقابي من عقوبة إضافية إلى قيمة عقابية ذاتية ووسيلة لتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه .

[1] – مصطفى محمد موسى ، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، مرجع سابق ص42

[2] مرجع سابق 89 اللاحقة، الرعاية وأجهزة السجون ميدان في الاجتماعية الخدمة إسهامات : – السيد رمضان،

ولقد أكدت المؤتمرات الدولية اعتبار العمل العقابي وسيلة لتأهيل المحكوم عليه وتهذيبه، واستبعاد اعتباره عقوبة إضافية للردع والإيلام .فقد حرص مؤتمر جنيف لمكافحة الجريمة ومعاقبة المذنبين عام 1955 ، في توصياته على إجلاء هذه الغاية بأنه" يجب ألا يعتبر العمل في السجون كعقوبة إضافية بل يجب النظر إليه باعتباره وسيلة لتيسير اندماج المسجونين في البيئة الاجتماعية وإعدادهم لمزاولة مهنة وتلقينهم حب العمل وعاداته الحميدة ولمكافحة البطالة والفوضى بين النزلاء"

العمل العقابي حق للسجين:

ويرجع اعتبار العمل حقًا للمحكوم عليه إلى صفته مواطنًا من ناحية وإلى حقه في التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى . وهذا ما أكدته القاعدة(71) من قواعد الحد الأدنى التي نصت على" ضرورة توفير العمل الكافي والمفيد في طبيعته للمسجونين"، فعقوبة السجن لا يجوز لها أن تسلب من السجين ما ينص عليه القانون، فمقتضى مبدأ شرعية العقوبة يعني أنه ما لم ينص القانون على أن عقوبة السجن تحرم السجين من حق معين، فمن حقه أن يتمتع به مثل الفرد العادي، إذن حسب هذا الرأي فالحق في العمل لا يجوز إلغاؤه ولكن يمكن أن تحول طبيعته من حق في العمل إلى الحق في الإصلاح والتأهيل من خلال العمل، طالما أنه لا يمكن فصل العمل عن المعاملة العقابية .ولكن أمام الجزاءات والمكافآت التي تضعها المؤسسة العقابية لفائدة السجين، يمكن أن يكيف العمل على أنه امتياز يمنح لبعض السجناء، وهذا غير جائز بعد أن وصف العمل العقابي على أنه أسلوب تأهيل وتهذيب، وأن التأهيل هو حق لازم للسجين([1]).

لمطلب الخامس

التدريب المهني

إن مبدأ تدريب السجناء على إحدى المهن التي توافق مستواه وذوقه، قد أخذت به جميع النظم والتشريعات الحديثة، لأنه يعتبر وسيلة مهمة من وسائل إصلاح السجين ليتمكن من مواصلة حياته المقبلة بعد الإفراج عنه، وهو مزود بخبرة مهنية تمكنه من شق طريقه كعضو منتج ، فالتدريب المهني الذي يحصل عليه السجين داخل سجنه من أهم برامج الإصلاح والتأهيل التي يمكن أن يحصل عليها السجين، ذلك أن الاستفادة من فترة السجن في تعليمه وتدريبه على مهنة يسهم كثيرًا في إنجاح برامج الرعاية اللاحقة التي يجب أن يحصل عليها السجين بعد الإفراج عنه، وذلك من خلال المساعدة في إيجاد عمل شريف يحقق له اكتفاء ماديًا.

[1] مرجع سابق ص95 العقاب، وعلم الإجرام علم الستار، مبادئ – فوزيةعبد

(ISSN: 2356 - 9492)

ونظرا لأهمية التدريب المهني في عملية تأهيل السجين، فقد وقع إقراره في أغلب على التشريعات ولاسيما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء حيث نصت القاعدة(71) على ضرورة توفير تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولاسيما الشباب "كما أقرت المادة (41) من قانون 1998 بشأن مراكز التأهيل والإصلاح ان يعمل المركز على تدريب النزلاء مهنيًا وتنمية مهاراتهم وإكسابهم حرفًا أو مهنًا مفيدة خلال مدة تنفيذ العقوبة،تساعدهم على كسب عيشهم بعد إطلاق سراحهم ويتم التدريب المهني النظري والعملي في ورش التدريب والتشغيل داخل المركز أو خارجه."...

فالتدريب المهني :هو مجموعة الأعمال التي يقصد بها إكساب السجناء مجموعة من المهارات التي تساعد في أداء عمل وظيفي معين، حيث يهدف إلى تدريب السجناء الذين تتوافرفيهم الصلاحية لاكتساب حرفة أو مهنة أثناء إقامتهم بالسجن لتدريبهم وتثقيفهم وتوفير حياة كريمة لهم في مجتمعهم بعد الإفراج عنهم، وتنمية مهارات أصحاب الخبرة للاستفادة من طاقاتهم المعطلة واستثمار وقت فراغهم، ومن الأعمال التي يمكن ان يتلقونها وتزويدها للسجين، النجارة،والزخرفة، والحدادة، والكهرباء، والبناء، وميكانيكيا السيارات، والخياطة، وصناعة الجلد، .والنقش على الخشب والحديد، والطباعة، وصنع الأحذية، والملابس الجاهزة....الخ

ويعتبر التدريب المهني داخل المؤسسات العقابية([1]) ذات أهمية بالغة للسجين حيث يؤدي تدريب السجين على حرفة أو مهنة متفقة مع ميوله ورغباته إلى إعادة ثقته بنفسه واحترام ذاته ويعمل على رفع روحه المعنوية، والتزامه بقواعد المؤسسة العقابية، كما يؤدي انشغاله بالتدريب إلى تجنب وقوعه فريسة البطالة والملل وما ينجم عنهما من أمراض بدنية واضطرابات نفسية.

كما أن التدريب يزيد من خبراته وينمي مهاراته، ويمكنه من الحصول على أجر فيشبع حاجاته الأساسية ويساعد فيه أسرته أثناء تمضيته مدة العقوبة، ويدخر بعضه لمواجهة الحياة بعد خروجه .

وبذلك يكون الاهتمام بالتدريب المهني مكافحة لعامل إجرامي، ومجهودا منتجا في تأهيل المحكوم عليه ومن أجل إنجاح عملية التأهيل والإصلاح للسجين، لا يكفي تهيئة ظروف إقامة ومعيشة ملائمة، وتوفير رعاية صحية ، والإعداد للحياة العملية، فهناك جانب لا يقل أهمية عما ذكر وهو الجانب المعنوي للسجين وذلك بتهيئة ظروف نفسية ملائمة، ومساعدته على إعادة الاندماج من جديد في المجتمع([2]).

[1] – عبد العزيز محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق ص220

[2] – مصطفى محمد موسى ، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، مرجع سابق ص49

المبحث الثالث

الرعاية المعنوية([1])

تهدف الرعاية المعنوية إلى تهيئة الظروف المناسبة والملائمة لتطبيق برامج التأهيل والإصلاح بالشكل المطلوب، كما أنها تهدف إلى إزالة الآثار النفسية السيئة الناتجة عن سلب الحرية للمحكوم عليه، التي قد تكون عقبة في طريق إصلاحهم وتأهيلهم ، وقد تولت السياسة العقابية اليوم اهتماما متزايدا بالرعاية المعنوية للمحكوم عليه، للدور الفعال الذي تلعبه في سياسة التأهيل، فأساليب الرعاية المعنوية ترمي إلى تأهيل السجين وتطوير قدراته الذهنية والمعرفية، ليفهم معها معاني الحياة الصحيحة، فيبتعد عن طريق الإجرام والإنحراف ([2])

المطلب الاول

الرعاية النفسية للسجين

الحياة داخل السجن كثيرة القيود والضوابط، والتي تشكل الأساس لنظامه، فهو مظهر من مظاهر الحياة اليومية للسجناء يتم ضبطها بشكل دقيق من قبل إدارة السجن، كمواعيد النوم، والراحة، وتناول الطعام ..الخ .وإذا ارتكب السجين مخالفة فإن العقوبة تكون بانتظاره، كما أن الحياة الاجتماعية الطبيعية داخل السجن محدودة، حيث تحدد وسائل الترفيه كمشاهدة التلفاز ،وقراءة الصحف والكتب والمجلات، وتلقي الزيارات ، ونتيجة لذلك يتعرض السجين داخل السجن لكثير من الضغوط والاضطرابات النفسية، فتجربة السجن، تجربة قاسية تؤثر على نفسية السجين بسبب فقدانه لحريته وخضوعه لحياة جديدة ملزمة عليه دون خيار، ونظرًا لكل هذ ه الضغوطات التي يحس بها السجين عند دخوله السجن ، فلا بد لإدارة السجن من الانتباه إليها ، والعناية بالمسجونين ورعايتهم من خلال اتخاذ أساليب تخفف بها عن السجين وتحرره ولو نفسانيًا من قيود السجن ومن ضمن هذه الأساليب محاولة التخفيف من عزلته وتدعيم علاقته بالعالم الخارجي([3]).

---

[1] عبد الرحمن – محمد العيسوي، النفس علم الجنائي، الجامعية المعرفة دار :الإسكندرية.200095ص

[2] إبراهيم – محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، مرجع سابق ص158

[3] عبد الرحمن – محمد العيسوي، النفس علم الجنائي، مرجع سابق ص120

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الأول

تخفيف العزلة

إن خضوع السجين لنظام يومي شديد القسوة يستغرق كل وقته، وما يترتب عليه من فقدانه لكل إحساس بآدميته وقيمته والذي يؤدي إلى اهتزاز ثقته بنفسه ، والشعور بالغربة والخوف من المستقبل ومن ردة فعل المجتمع ومدى امكانيته للاندماج فيه من جديد، هذا النمط المعيشي الجديد الذي أجبر على التعايش معه داخل السجن من أخطر المشاكل التي تواجه السجين، لذلك سعت معظم الأنظمة العقابية إلى تخفيف عزلة السجناء وإشغال وقت فراغهم بمنحهم حق فسحة يومية وحق الخروج من الزنزانة ولو لفترات قصيرة للقيام ببعض الأنشطة الرياضية والترفيهية ، والتي تعد من أهم عناصر التأهيل والإصلاح للسجين، وخصوصا بالنسبة للمحكوم عليهم لفترات طويلة، وهذا ما أكدته القاعدة (78) من قواعد الحد الأدنى بقولها "ينبغي أن تنظم جميع المؤسسات أوجه من النشاط الترويحي والثقافي، حفاظًا على الصحة البدنية والعقلية للمحكوم عليه."

أولا :الخروج للفسحة اليومية :

تستمد الفسحة اليومية أهميتها من الفوائد التي تعود بها على السجين، فإن خروج السجين كل يوم إلى الهواء الطلق والتعرض للشمس من شأنه أن يجدد فيه روح النشاط، كما تمنع تمكن الأمراض منه، فتساعده على متابعة الأعمال التي يقوم بها داخل السجن بكل نشاط وحيوية .أما من الناحية النفسية، فالفسحة تبعد السجين عن الانطواء داخل غرفته وتحد من توتره العصبي.

ثانيا :القيام بالنشاط الرياضي والترفيهي :

من الملاحظ أن السجناء يركزون أثناء مدة سجنهم على جسدهم، بينما لم يعيروه أدنى اهتمام عندما كانوا في الحياة الحرة، فيكتسب الجسد معنى جديدا لديهم لأنهم يعتبرونه الشيء الذي بقي لهم بعد أن حرموا من حريتهم، كما يعتبرون أن المحافظة على سلامتهم هو وسيلتهم لاستعادة الحياة الحرة والمقدرة على التحرك والبذل والجهد لأنهم بدونه لا أمل لهم في استعادة مكانتهم في المجتمع أو إيجاد مكانة لائقة بهم([1]) .

ثالثا :الترفيه

يعتبر الترفيه وسيلة للترويح عن النفس، أي لإبعاد ما يشغلها عنه بتغيير اهتماماتها العادية عبر النشاطات التي توفر الراحة النفسية والهناء والشعور بالانشراح والسعادة، فلا يجد السجين الوقت للتفكير ، فينسيه واقعه الأليم الذي يسوده الحرمان من الحرية ويخرجه من نمط الحياة العادية إلى فسحة جديدة من النشاط، وللترفية وظيفة تأهيلية واضحة تقوم

[1] – إبراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، مرجع سابق ص161

على تعليم السجين وتدريبه على الإبداع والتصور والتنويع في النشاطات اليومية، وتنمية المواهب الذاتية وضبط النفس والانتقاد الذاتي، وحتى يقوم بوظيفته يجب أن يتم وفق برامج مدروسة ومحددة الأهداف والوسائل

الفرع الثاني

دعم علاقة السجين بالعالم الخارجي

1-الزيارات:

يعتبر الحق في الزيارة هو الحق الوحيد الذي يبعث الأمل في السجين للعودة يومًا إلى حياته العادية، ويمكنه من ملاقاة أسرته وأقاربه، والاطمئنان عليهم، والاتصال بالعالم الخارجي عن طريقهم، ونظرًا لأهمية هذا الحق ودوره الاجتماعي والإنساني، ومدى تأثيره في نفسية السجين، فقد اعترفت جميع النظم العقابية الحديثة للمحكوم عليه، بأن يستقبل زواره داخل السجن، فتسمح لأفراد أسرة المحكوم عليه بزيارته، وكل من ترى في زيارته من الأشخاص يساعد في تأهيله وتهذيبه، ومع ذلك تحيط النظم العقابية الزيارات بمجموعة من القيود، فتحدد أيام الأسبوع التي يسمح فيها بالزيارة والساعات التي تتم فيها ومدتها وعددها، وتخضعها لرقابة وحضور أحد العاملين في الإدارة العقابية بتواجده في وضع يستطيع منه ملاحظة كل ما يدور خلال الزيارة، ومنع أية مخالفة لقواعده التنظيمية، وإنهائها إذا قدِّر أن في استمرارها مخاطر على النظام العقابي ويمكن للإدارة حرمان السجين من الزيارة كجزاء تأديبي، وأيضا من واجبها أن تمنع تسرب ما يمكن أن يهدد الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية كدخول أسلحة أو مخدرات([1])

2-المراسلات :

لقد توسعت القوانين المقارنة في مفهوم المراسلة، فأصبحت تأخذ شكل المراسلة الشفهية، عبر الاتصال الهاتفي، بالإضافة إلى شكلها التقليدي، المتمثل في المراسلة الكتابية، أو ما يسمى بالاتصال الكتابي.

3-التصريح المؤقت بالخروج:

يقصد به إعطاء السجين إذنًا بالخروج لفترة محددة من أجل زيارة أسرته أو حضور أية مناسبات عائلية كحالة وفاة أو زواج وغيره، على أن تخصم تلك الفترة من مدة تنفيذ العقوبة، فهذه المناسبات العائلية والظروف الإنسانية الملحة تقتضي وجود المحكوم عليه خارج أسوار السجن، للمساهمة في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب والظروف من واجبات ، وقد أقرت التوصية السادسة عشر من مؤتمر الدفاع الإجتماعي الدولي المعقود في سان ريمو عام 1947 ، منح النزلاء الإجازة

[1] – عبد الرحمن محمد العيسوي، علم النفس الجنائي، مرجع سابق ص132

(ISSN: 2356 - 9492)

بشـرط أن تحكمها جملة شـروط تؤدي إلى تأهيل النزيل، وأن لا يكون النزيل مصـدر تهديد للمجتمع عند خروجه من المؤسسة العقابية([1]).

ولقد اشتركت كل الأنظمة العقابية في تخويل السجين الخروج لزيارة أسرته، ضمن شروط معينة، فقد جاءت القاعدة 44 من قواعد الحد الأدنى ووضحت الظروف العائلية الخطيرة التي يجوز للسجين الخروج بسببها،" يجب أن يخطر السجين فورا بأي حادث وفاة، أو مرض خطير ، لأحد أقاربه، وإذا كان المرض بالغ الخطورة يرخص للسجين، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده."

4-الاطلاع على وسائل الإعلام :

يعد الإعلام وسيلة من الوسائل التي تهدف إلى ربط الصلة بطريقة غير مباشرة بين السجين والخارج، حيث يمثل اطلاع السـجين على وسـائل الإعلام المتنوعة، إحدى نوافذ التواصـل بينه وبين العالم الخارجي التي تجب المحافظة عليها، وحمايتها من أي تعطيل أو انتقاص، لما ، لها من أهمية في إطلاعه على أخبار المجتمع، والعالم، وللإفادة من دورها التثقيفي، والترفيهي .

وتكون من خلال الكتب، والمجلات، والصحف اليومية، والإذاعة والتلفزيون، وقد اهتم المجتمع الدولي بهذا الحق، حيث نصـت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السـجناء([2]) في القاعدة (39) بأن يتاح للسـجناء مواصـلة الاطلاع بانتظام على مجريات الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافه([3]).

وفي الواقع العملي تتيح مراكز الإصـلاح والتأهيل للنزلاء بالاتصـال بالعالم الخارجي بوسـائل متعددة منها :الزيارات الأسبوعية والتي تحدد وقتها بحسب تصنيف النزلاء، حيث يخصص كل مركز يومين أو ثلاثة أيام في الأسبوع لزيارات النزلاء من قبل ذويهم، وفي بعض الأحيان تكون الزيارة في غير المواعيد المحددة تمنح للنزيل كحالة إنسانية، كأن يكون الزائر قادما من منطقة بعيدة، ويصعب عليه العودة مرة أخرى في يوم الزيارة .

هذا بالإضـافة إلى أن إدارة المركز تسمح للنزلاء بإدخال كل ما يأتي به ذويهم، طالما أنه غير ممنوع، وبعد تفتيشـه من إدارة المركز ويسمح للنزيل بمقابلة محاميه على مدار الأسبوع في غرفة خاصة وعلى انفراد .

---

[1] مرجع سابق ص65 الإصلاحية، المؤسسات في والتأهيلية التعليمية الضحيان،البرامج – سعود

[2] ص2006124 ، الإسكندرية، الحديث العربي الداخلي، المكتب والقانون الجنائي الدولي القانون في التعذيب جريمة بكر سلامة، ابو الله عبد – محمد

[3] مرجع سابق ص101 اللاحقة، الرعاية وأجهزة السجون ميدان في الاجتماعية الخدمة إسهامات : – السيد رمضان،

أما بالنسبة للاتصالات الهاتفية توفِّر مراكز الإصلاح والتأهيل المصرية للنزلاء هاتفًا عموميًا من أجل الاتصال بذويهم، وذلك تحت إشراف إدارة المركز، وعلى حسابهم الشخصي، وتختلف الإجراءات التفصيلية المتبعة في اتصال النزلاء من مركز إلى مركز، فبعضها يطلب من النزيل أن يكتب مذكرة تتضمن طلب الاتصال ورقم الهاتف الذي يرغب في الاتصال به، وبعضها يسمح للنزيل بإجراء الاتصال تحت نظر أحد العاملين المكلفين بحماية المركز، وأغلب المراكز توفر للنزلاء أجهزة مذياع وتلفاز .وبشكل عام، هناك التزام بتمكين النزيل من الإتصال بالعالم الخارجي، لكن المشكلة الخارجة عن إرادة إدارة المراكز تكمن في عدم توفير اعتمادات مالية كافية لبناء أماكن خاصة لائقة بالزيارات، وضمان وصول الصحف والمجلات

المطلب الثاني

الرعاية الاجتماعية

يقصد بالرعاية الاجتماعية مساعدة المحكوم عليه على تقبل الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية والتكيف مع ظروفها بما تفرضه عليه من قيود، وعلى حل مختلف المشاكل التي تنشأ بسبب إيداعه في داخل المؤسسة العقابية ومن بينها مشاكله العائلية، والعمل على استمرار اتصاله بالمجتمع، وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إليه مواطنا صالحا .

وتطور مفهوم الرعاية الاجتماعية فهو وليد التطور الذي عرفته وظيفة العقوبة السالبة للحرية، فعندما كان الردع والإيلام الغاية المرجوة من سلب الحرية، لم يكن هناك محل للتفكير في مساعدة المحكوم عليه، على تنظيم حياته، بأسلوب يؤدي إلى سرعة إدماجه في المجتمع عقب الإفراج عنه، إلا أنه في ظل السياسة العقابية الحديثة، أصبحت الغاية من العقوبة السالبة للحرية تأهيل وتهذيب المحكوم عليه بإعداده للعودة إلى المجتمع واسترداد مكانته داخل المجتمع، لذلك مثلت مساعدة السجين على التأقلم مع البيئة السجنية، وتنظيم حياته الفردية والاجتماعية أهم أساليب رعايته اجتماعيًا .فالرعاية الاجتماعية تساعد السجين على تقبل الحياة داخل السجن وتكيفه معها، وتوجه النصح له في حل مشاكله بسبب الحياة الجديدة وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع مواطنًا صالحًا ، وقد أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ضرورة الاهتمام بإعداد السجين إلى ما بعد انتهاء مدة محكوميته، من أجل دمجه بصورة طبيعية في المجتمع .

فالسجين يحظى برعاية اجتماعية أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وتسمى بالرعاية الاجتماعية السابقة ومن مهام القائمين بها، العمل على ربط السجين بالعالم الخارجي .

(ISSN: 2356 - 9492)

ومساعدة السجين في معرفة مشاكله ومحاولة حلها حتى يستطيع أن يستجيب لأساليب التأهيل وهو مطمئن النفس هادئ البال، فيتحقق الهدف من المعاملة العقابية في التأهيل والإصلاح على أحسن نحو ، كما يمكن أن تمتد هذه الرعاية إلى ما بعد التنفيذ وتسمى بالرعاية الاجتماعية اللاحقة([1]).

المبحث الرابع

الاساليب التى اتبعتها وزاره الداخلية فى إصلاح النزلاء والمودعين

يعد التأهيل من الوسائل الضرورية في إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع،عن طريق خلق الظروف الملائمة،بحيث تكون منسجمة مع إحكام القانون والتأهيل يغرس في نفس المحكوم علية إتباع الطريق السوي،وذلك بتنمية الشعور بالمسؤولية لديه تجاه نفسه والمجتمع،بشكل ملائم للمواقف الإنسانية،وخلق حالة الاطمئنان الذي يؤثر على توازنه النفسي والعاطفي،وبالتالي يحقق لدى النزيل أو المودع الشعور بالمواطنة،مما يجعل سعادته ورفاهيته ومستقبله مرتبط بسعادة ورفاهية ومستقبل مجتمعه، وان أمنة ورقية مرتبطان بأمن ورقي مجتمعه.

ولن يتأتى ذلك إلا بخلق ضمير اجتماعي لدى كل نزيل ومودع مع المحافظة على القابليات البدنية والذهنية لديهم ،وخلقها في من لا تتوفر له،والتقليل قدر الإمكان من الآثار السيئة لعقوبة سلب الحرية لذلك يفترض إن يكون العلاج في المؤسسات الإصلاحية في ضوء الدعائم الآتية([2]):-

1-الاستقبال والفحص والتصنيف:

أولا: تنشا في كل قسم من أقسام الإصلاح الاجتماعي مكان خاص يعرف بمركز الاستقبال والتشخيص حسب مقتضى الحال.

ثانيا:تتم مقابلة النزلاء والمودعين في مركز الاستقبال عند التحاقهم بأحد أقسام الإصلاح الاجتماعي وتوضح لهم طبيعة عملهم وحقوقهم وواجباتهم في القسم.

ثالثا:تجري الفحوصات الطبية والنفسية والاجتماعية للنزلاء وتصنيفهم على أساس ذلك.

ويعد الاستقبال أول مراحل الفحص حيث يوضع المحكوم عليه في جناح الاستقبال ويتوقف نجاح عملية الاستقبال على استخدام الأخصائي مهنته بكفاءة عالية والإقلال من توجيه اللوم وإشاعة جو عن الثقة والاحترام المتبادل خلال الإقامة

[1] – فوزيةعبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق ص109

[2] – عبد العزيز محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق ص235

في جناح الاستقبال كما ينبغي تعريف النزيل والمودع بتعليمات أقسام إصلاح الكبار إذا كان نزيلا وتعليمات أماكن التأهيل إذا كان مودعا لما يترتب على ذلك من مردود ايجابي على الانضباط)

إما الفحص فهو دراسة شخصية المحكوم عليه في جوانبها الإجرامية المختلفة للحصول على مجموعة من المعلومات تتيح تنفيذ العقوبة المحكوم بها على النحو السليم ،والفحص في علم العقاب هو الفحص اللاحق على الحكم ويستهدف تفريد المعاملة العقابية وهو فحص بيولوجي عقلي ونفسي اجتماعي([1]) .

وأول مراحل الفحص هو عزل المحكوم عليه عن زملائه في المؤسسة الإصلاحية أي وضعه في جناح الاستقبال .إما المقصود بالتصنيف هو مجموعة الإجراءات التي تتبع لدراسة حالة النزيل ومعرفة العوامل المختلفة التي أثرت على تطوره الشخصي ووضع برنامج التنفيذ ويتغير كلما اقتضت الظروف ذلك مع عزل كل صنف من النزلاء عن غيره في قسم خاص في نفس السجن أو في سجن أخر)

ويتم التصنيف على النحو الأتي.:

أ–التصنيف على أساس الجنس، ويتم فصل الرجال عن النساء وتخصيص مؤسسة اصطلاحية لكل فئة.

ب–التصنيف على أساس السن ،ويكون بفصل البالغين عن الإحداث وتخصيص مؤسسة اصطلاحية خاصة لكل فئة تتميز كل منها بنظام معين يتلاءم مع طبيعة النزلاء.

ج–التصنيف على أساس السوابق ،ويكون الفصل بين المحكوم عليه الذين يدخلون السجن لأول مرة ،وبين المحكوم عليهم الذين لهم سوابق دخول السجن.

د–التصنيف على أساس نوع الجريمة ،وذلك بفصل المحكوم عليهم لارتكابهم جرائم سرقة وقتل عن مرتكبي الجرائم الأخرى.

هـ– التصنيف على أساس الخلق الشخصي لكل سجين ومدى استعداده واستيعابه للإصلاح.

إن لهذا التصنيف أهميه كبيرة وهو يعد بحق التصنيف الرئيس الذي ينبغي أن تقوم على دراسة مفصلة لحالة كل سجين من الناحية الجسمية والنفسية والاجتماعية.

2–التأهيل الطبي والتهذيب:

المراد بالتأهيل الطبي علاج الانحرافات النفسية الموقظة للتكوين الإجرامي في النزلاء والمودعين سواء أكان مصدر هذه الانحرافات مرضا جسمانيا أم خللا نفسيا، الأمر الذي يتعين العناية في علاج المحكوم عليهم بصفة عامة بترسيخ الوازع

[1] فتوح عبد الله الشاذلي،أساسيات علم الإجرام، العقاب، منشأة المعارف،الإسكندرية، 2000121ص.

(ISSN: 2356 - 9492)

الأخلاقي في نفوسهم، ويصلح في هذا السبيل الإرشاد الديني، فضلا عن العلاج الطبي لما له من أهمية عالية في نظام الوسائل الوقائية باعتباره من النظم العصرية للقانون الجنائي، وقد نشأ بالذات لمواجهة أولئك المجرمين .

3-التأهيل المهني

لاشك في انه من أهم العوامل المساعدة على الإجرام وهو عدم تمكن الشخص من إيجاد ،وسيلة إثبات كيانه بعمل نافع بناء ،فيثبت كيانه بالإجرام.لذلك فأن عمل النزلاء يحتل أهمية كبيرة سواء من حيث الفوائد التي تترتب عليه للنزلاء أنفسهم ،فضلا عن فوائده في مجالات أخرى أو من حيث القواعد التي ينبغي أن تطبق عليهم ،فمن حيث الفوائد نجد أنها تتنوع وتأخذ إبعادا عديدة، ونظرا لما لهذا الموضوع من أهمية، فقد حظي بعناية قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ،كما انه يحتل مكانا ملحوظا في نظم التنفيذ العقابي .لذلك ينبغي تأهيل النزيل باحتراف مهنة شريفة يرتزق منها ويثبت بها كيانه ،ويستغنى بها عن طرق الجريمة([1]) .

ولهذا الأساس جاءت ضرورة التأهيل المهني في المؤسسة الإصلاحية .فهذا العمل يعيد إلى المجرم ثقته بنفسه ،وفي إن هناك نفعا يرجى منه ويعود بالفائدة عليه شخصيا ،وعلى المجتمع ، وبهذا يتبدد لدى المجرم قلقه ويزول عنه خصوصا سخطه على الإفراد والمجتمع .والعمل الذي يقوم فيه المجرم ينبغي إن يتفق مع هوايات المجرم نفسه واستعداده الطبيعي ، وقد أوصت المؤتمرات الدولية ولاسيما مؤتمر الأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعالجة المجرمين بأن ينال المجرم أجرا على عمله يشعره بأن لعرق الجبين قيمة)

وقد نصت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين) القواعد من71 على أهمية التأهيل المهني كما إن نظام تأهيل المدارس قد ألزم اللجنة الفنية إعداد برامج عمل للمودعين بهدف تأهيلهم مهنيا،وتوفير وسائل العمل ومواده مع مراعاة الصحة والسلامة المهنية، ولكل نزيل ومودع الحق في العمل وفي حدود قدراته ومؤهلاته ، وفي نطاق القواعد الفنية للتصنيف والإمكانيات المتوفرة بقصد تأهيله وتدريبه مهنيا وتهيئة أسباب العيش له بعد انتهاء مدة العقوبه ومساعدته على الاندماج في المجتمع وصيرورته مواطنا صالحا.

لقد بذلت وزارة الداخلية والمؤسسات الإصلاحية جهودا في مجال التدريب المهني للإحداث المودعين وللكبار النزلاء ،إلا إن هذه الجهود اصطدمت ببعض الصعوبات بسبب قلة المدربين أو الورش الإنتاجية، وضعف الإمكانيات المادية لاسيما في الوقت الحاضر ،لذلك ينبغي العناية بالتأهيل المهني وتأمين المستلزمات التشغيلية وتوسع الطاقة الاستيعابية للورش والمعامل الإنتاجية كي تساهم في إصلاح المجرمين ، وبالتالي يؤدي إلى استقرار النظام في السجن واستغلال وقت النزيل بالعمل وإبعاده عن الفراغ وما ينجم عنه من مضار([2]) .

[1] – امال عثمان ، علمى الاجرام والعقاب، مرجع سابق ص260

[2] مرجع سابق ص122 وتقويمًا، تكوينًا المجرم : – رمسيس بهنام،

المبحث الخامس

مركز الإصلاح والتأهيل بمنطقة وادى النطرون

إيمانًا من وزارة الداخلية باحترام حقوق الإنسان باعتبارها ضرورة من ضرورات العمل الأمنى، والاهتمام بأماكن الاحتجاز وتطويرها كأحد الأولويات الجوهرية لمنظومة التنفيذ العقابى وفقًا لثوابت الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان فقد جاء إنشاء مراكز الإصلاح والتأهيل بمواصفات تتماشى مع إستراتيجية الدولة المصرية فى مجال حقوق الإنسان لتوفير كافة سبل الحياة الجيدة للنزيل لإصلاحه بما يُكّون لديه فكر وعقيدة جديدة ليخرج للحياة إنساناً سوياً متعلماً بفكراً يسمح له بالإنخراط فى المجتمع، فإلى جانب تنفيذ العقوبة فى مراكز التأهيل يكون التأهيل وإعادة تعليم السلوكيات الصحيحة ، وهو مايتيح لهم فرصة ثانية للحياة([1]) .

يُعد المركز نموذجاً لأعلى المقاييس الدولية لحقوق الإنسان، وإنشائه جاء كخطوة واقعية نحو التنفيذ الفعلى لأساليب السياسة العقابية الحديثة التي تعتمد على التكنولوجيات والتقنيات الحديثة وبرامج الإصلاح والتأهيل المتخصصة التي تسهم فى إعادة إندماج النزلاء الإيجابى فى المجتمع عقب قضائهم فترة العقوبة.

تم تشييد مركز الإصلاح والتأهيل بمنطقة وادى النطرون وعقب التشغيل الفعلى لهذا المركز سيتم غلق عدد 12 سجنا تمثل 25% من إجمالى عدد السجون العمومية فى مصر، وهو ما سيؤدى إلى عدم تحمل الموازنة العامة للدولة أية أعباء لإنشاء وإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، فى ضوء أن القيمة الاستثمارية لمواقع السجون العمومية المقرر غلقها تفوق تكلفة إنشاء تلك المراكز، وقد تم تصميم المركز بأسلوب علمى وتكنولوجيا متطورة استخدمت خلالها أحدث الوسائل الإلكترونية، كما تمت الاستعانة فى مراحل الإنشاء والتجهيز واعتماد برامج الإصلاح والتأهيل على أحدث الدراسات التى شارك فيها متخصصون فى كافة المجالات ذات الصلة للتعامل مع المحتجزين وتأهيلهم لتمكينهم من الاندماج الإيجابى فى المجتمع عقب قضائهم فترة العقوبة .

أهم المناطق بمركز التأهيل والإصلاح

[1] – امال عثمان ، علمى الاجرام والعقاب، مرجع سابق ص266

(ISSN: 2356 - 9492)

منطقة الاحتجاز

تضم منطقة الاحتجاز الخاصة بمركز الإصلاح والتأهيل بمنطقة وادى النطرون عدد 6 مراكز فرعية روعى فى تصميمها توفير الأجواء الملائمة من حيث التهوية والإنارة الطبيعية والمساحات، بالإضافة إلى توفير أماكن لإقامة الشعائر الدينية وفصول دراسية وأماكن تتيح للنزلاء ممارسة هواياتهم، وساحات للتريض وملاعب ومراكز للتدريب المهنى والفنى، تضم مجموعة من الورش المختلفة .

منطقة التأهيل والإنتاج

كما تضم منطقة التأهيل والإنتاج مناطق «الزراعات المفتوحة – الصوب الزراعية – الثروة الحيوانية والداجنة – المصانع والورش الإنتاجية» وتحتوى المنطقة الخارجية للمركز على منافذ لبيع المنتجات، كما يتم بيع منتجات المركز فى المعارض التى ينظمها قطاع الحماية المجتمعية التابع لوزارة الداخلية، حيث يتم تخصيص العائد المالى للنزيل وتوجيه هذا العائد حسب رغبته، فإما تحويل العائد أو جزء منه لأسرته أو الاحتفاظ به عقب قضاء العقوبة .

مستشفى مركزى

يضم مركز الإصلاح والتأهيل بوادى النطرون مستشفى مركزياً مجهزاً بأحدث المعدات والأجهزة الطبية وغرف عمليات تشمل كافة التخصصات وغرفاً للرعاية المركزة، بالاضافة إلى غرف للعزل والطوارىء وصيدلية مركزية، وقسم للمعامل والتحاليل والأشعة ووحدة الغسيل الكلوى، بالإضافة إلى العيادات التى تم تجهيزها بأحدث المعدات .

مجمع للمحاكم

كما يضم مركز الإصلاح والتأهيل بوادى النطرون مجمعا للمحاكم والذى تم إنشاؤه لتحقيق أقصى درجات التأمين ويضم 8 قاعات لجلسات المحاكمة منفصلة إداريا بسعة إجمالية 800 فرد حتى يتم عقد جلسات علانية لمحاكمة النزلاء بها وتحقيق المناخ الآمن لمحاكمة عادلة يتمتع فيه النزيل بكافة حقوقه، وتوفير عناء الانتقال للمحاكم المختلفة .

مرتكزات استراتيجية وزارة الداخلية فى إدارة المؤسسات العقابية :

ترتكز استراتيجية وزارة الداخلية فى إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية على محاور الفلسفة العقابية الحديثة التى تقوم على تحويل أماكن الاحتجاز التقليدية إلى أماكن نموذجية لإعادة تأهيل النزلاء من منطلق أحقية المحكوم عليهم بألا يعاقبوا عن جرمهم مرتين، حتى لا تتوقف الحياة بهم وبأسرهم عند ذنب اقترفوه، بما يعد ترجمة واقعية للاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان والتى تم إطلاقها مؤخرا.

تحسين ظروف المحتجزين

يولى المجتمع الدولى حاليا اهتماما خاصا بتحسين ظروف المحتجزين باعتباره أحد الجوانب المهمة لحقوق الإنسان ولقد كانت للقيادة السياسية السبق فى ذلك من خلال التوجيه بإنشاء مراكز مجمعة تتوافر فيها كافة المقومات التى تراعى أعلى مقاييس حقوق الإنسان وتدار بشكل علمى لإصلاح السلوك والأفكار المغلوطة للمحكوم عليهم وفقا لطبيعة المخالفات التى ارتكبوها وتأهيلهم ليصبحوا أشخاصا صالحين يفيدوا أسرهم ومجتمعهم .

إعادة تأهيل النزلاء

تتخذ وزارة الداخلية فى سبيل توفير مقومات إعادة تأهيل النزلاء كافة الإجراءات التنسيقية مع الوزارات المعنية كان آخرها إبرام بروتوكول تعاون مع وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى يتم بمقتضاه تشغيل المدرستين الثانوى"الصناعى والزراعى" ، اللتين تم افتتاحهما بمركز وادى النطرون كما تم التنسيق مع وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لإعداد أماكن للتدريب والتأهيل على المهن الفنية المختلفة وذلك فى إطار برامج علمية قائمة على توجيه طاقة النزيل للمهنة التى يصلح لها وإتاحة فرص عمل له أثناء فترة العقوبة بما يعود عليه وعلى أسرته بعائد مالى يتم توجيهه وفقا لاحتياجاته والاحتفاظ بجزء منه كمكافأة تمنح للنزيل عند خروجه تساعده على مواجهة متطلباته المعيشية .

وفى إطار تحقيق هذا الهدف إقامت وزارة الداخلية عدد من المشروعات الإنتاجية الصناعية والزراعية والحيوانية داخل المركز وبما ينعكس إيجابيا أيضا على حجم الإنفاق الذى تتحمله الدولة فى إدارة مراكز الإصلاح ورعاية النزلاء وذلك عبر تحقيق الاكتفاء الذاتى فى احتياجاتها من بعض المنتجات الأساسية فضلا عن الإسهام فى تلبية احتياجات المواطنين بأسعار مخفضة فى ظل دور وزارة الداخلية التكافلى .

المبحث السادس

موقف المشرع الدولى فى مجال اعادة تأهيل النزلاء

مما لا شك فيه أن المشرع الدولي أسس منذ عام 1998 ما أصبح يعرف اليوم بالمنظومة الكونية لحقوق الإنسان، وذلك عبر العشرات من الاتفاقيات التي تعنى بحقوق الإنسان، تشمل جميع الفئات، بما في ذلك فئة السجناء، التي كانت لوقت قريب معزولة عن العالم الخارجي ، وذلك انسجاما مع المطالبات الحقوقية التي تنادي بأنسنة العقوبة والنظر إلى هذه الفئة بعين الاعتبار([1])، وبالفعل اهتم التشريع الدولي بالوظيفة الجديدة للعقوبة التي ترتكز على

1 – عبد الله عبد الغني غانم، أثر السجن في سلوك النزيل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 1999 ، ص8

(ISSN: 2356 - 9492)

إصـلاح السـجين وتقويمه وتأهيله من اجل إعادة إدماجه في المجتمع، وخصـص الكثير من المقتضـيات التي تنظم حقوق السجناء وتساعدهم على التأهيل، ونظرا لكثرتها وصعوبة الإحاطة بها كاملة سنقوم خلال دراستنا بالتركيز على أهم ما جاء من مقتضـيات وأحكام وضـوابط تنظيم عملية تأهيل السـجناء فقط على مسـتوى ثلاث أو أربعة اتفاقيات وهي([1]):

أولا :العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أول الاتفاقيات الدولية التي ركزت على الجانب الإصـلاحي التأهيلي للعقوبة، وهذا الجانب حاضرا وبقوة ضمن مقتضيات (المادة 10) منه جاء فيها ما يلي:

1- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

2-يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين إلا في ظروف استثنائية ويكونون محل معاملة على حدا تتفق مع كونهم أشـخاص غير مدنين، كما يفصـل المتهمون الأحداث عن البالغين ويحالون بالسـرعة الممكنة إلى القضـاء للفصل في قضاياهم.

3-يجب أن يراعى نظام السـجون معاملة المسـجونين معاملة يكون هدفها الأسـاسـي إصـلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم.

ثانيا :القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء([2]):

تعتبر القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السـجناء قواعد ومبادئ توجيهية، تمثل الحد الأدنى لمعاملة السـجناء من قبل القائمين على إدارة المؤسسات السجنية، هذه القواعد والمبادئ تجسد توجه التشريع الدولي نحو أنسنة العقوبة وإعطاء المزيد من الحقوق والضمانات للسجناء وذلك قصد ضمان أنجح الطرق لتأهيلهم من اجل إعادة إدماجهم بعد الإفراج عنهم، فيما يتعلق بالأحكام والمظاهر التي تتعلق بالتأهيل منها المواد24 ، 25، 26و 29 التى تؤكد أغلبها على ضرورة الاهتمام بالبرامج الإصلاحية في السجون لضمان تأهيل الحدث الجانح. وخصصت الاتفاقية المتعلقة بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي يرتكز عليها التأهيل ومنها:([3])

1– للعلوم العربية نايف الجنائية، جامعة العدالة قسم العليا، الدراسات كلية رسالة ماجستير ، الفكري، الانحراف من الواقية ،التدابير الله عبد بن تميم الرياض2015 ص35 الأمنية،

2– القواعد https://www.hespress.com/politique/ الإلكترونية المواقع السجناء المتحدة لمعاملة للأمم الدنيا النموذجية

3– محمد بن جلون، السجل العدلي حقوق الإنسان وإشكالية الدولة دكتوراه لنيل أطروحة في القانون الخاص كلية العلوم الاجتماعية والقانونية الرباط. 147 ص 2002

أ - التصنيف والمعالجة:

من المرتكزات التي يقوم عليها التأهيل هي التصــنيف والمعالجة إلى جانب العمل ولقد أتت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ذكر المعالجة والتصنيف الفئوي في المواد 65،66 .

جاء في المادة 65 ما يلي : إن الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن([1]) أو بتدبير مماثل من الحرية يجب أن يكون بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة إكسابهم العزيمة على أن يسيروا في ظل القانون وان يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم، وجعلهم قادرين على الاندماج فى المجتمع ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشــجع احترامهم لذواتهم ويبرز لديهم حسن المسؤولية.

-التصنيف الفئوي وإفرادية العلاج في المواد 67إلى69

المادة 67 تنص على ان مقاصد التصنيف الفئوي يجب:

1-أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح، أن يكونوا ذوي تأثير سيء عليهم.

2-أن يصنف المسجونون في فئات ما بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

ب العمل:

يعتبر العمل العمود الفقري لعلمية التأهيل ولقد أفرزت له القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة الســـجناء المواد من71 إلى 76

ولقد جاء فى المادة 71 ما يلي([2]):

1-لا يجوز العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة.

2-يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم تبعا للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب.

3-تشغيل السجناء يوفر لهم عمل منتج طوال اليوم العادي.

4-يكون هذا العمل إلى أقصــى الحدود المستطاعة، من نوع يصـون أو يزيد قدرة السـجين على تأمين عيشـه بكسـب شريف بعد إطلاق سراحه.

5-يوفر تدريب مهنى نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به ولاسيما الشباب

1 – عبد الله عبد الغني غانم، أثر السجن في سلوك النزيل، مرجع سابق، ص99

2- مركز وحقوق الإنسان، القانوني البحث سلسلة مقارنة، الدولية، دراسة والمواثيق الداخلية التشريعات بين العربية السجون واقع هلالي، زبفر شريف- ص 156 . 2000 السجناء .لمساعدة الإنسان حقوق

(ISSN: 2356 - 9492)

6-تتاح للسجناء في حدود ما يتماشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه إمكانية اختيار نوع التعلم الذي يرغبون القيام به.

ج -التعليم والترفيه : المواد 77 إلى78

ولقد نصت المادة 77 من الفقرة الأولى منها على ما يلي :تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا وان توجه إليه الإدارة عناية خاصة([1]).

أما الفقرة الثانية من المادة 77 تضمنت ما يلي:

يجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع عمليا متناسقا مع التعليم العام في البلد بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

ثم المادة 72 تحدثت عن الترفيه،على ان ينظم في جميع السجون حرصا على رفاهيه السجناء والاهتمام بالنشاط البدني والعقلي، والانشطة الترويجية والثقافية.

1 – تميم بن عبد الله ،التدابير الواقية من الانحراف الفكري، مرجع سابق ص66

الخاتمة

إن تأهيل السجين وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع من جديد، هو الهدف من العقوبة السالبة للحرية والغرض من إيقاعها، وهذا التطور في العقوبة بات ملحوظا إلى أن أصبح حقيقة واقعة، وهذا يعود في المقام الأول إلى تبدل النظرة إلى المجرم والسجن وأغراض العقوبة، فلم يعد المجرم شيطانا تسكنه أرواح شريرة، ولا السجون كهوفا لإيواء تلك الأرواح، ولا العقوبة وسيلة للتنكيل والتعذيب في هذه الكهوف بل على العكس من ذلك، أصبح السجين إنسانًا تعثرت خطواته أثناء السير في طريق الحياة وأصبحت السجون مكانا للتأهيل والإصلاح والتهذيب، وتخصص لها ميزانية سنوية في المجتمعات المختلفة، لما توليه من رعاية واهتمام بالسجين أثناء تنفيذ العقوبة، وذلك إدراكًا منها بأن فئة السجناء هي فئة خطيرة تفرز آثارًا سيئة على المجتمع في حال تجاهلها، فغرفة السجين

مهما كانت صغيرة، فهي مكان كبير جدًا لانتشار الأمراض وتعلم طرق جديدة لارتكاب الجرائم بل والتمرس عليها.

وهكذا كان من الضروري تمتع السجين بحق تأهيله وإصلاحه ورعايته حتى يتمكن من استرداد مكانته في المجتمع، وذلك باتباع أساليب معاملة عقابية تضمن توفير حقوقه الأساسية التي تتمثل في الرعاية الصحية والمعاملة الإنسانية والتعليم والتهذيب والعمل وتدعيم صلته بالعالم الخارجي.

النتائج : من خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص مجموعة من النتائج تكون سبب فى قشل المؤسسات العقابية فى تأدية وظائفها

–اكتظاظ المؤسسات العقابية وصغر مساحتها، تعد المشكلة الرئيسية والعائق أمام تطبيق برامج التأهيل والإصلاح للمحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع

–افتقار غالبية المؤسسات العقابية إلى الوسائل الملائمة للتكفل الصحي بالمحبوسين سواء كانت بشرية أو مادية،

–افتقار المؤسسات العقابية للمختصين الاجتماعيين الذين يقومون بالرعاية الاجتماعية

–عدم وجود مؤسسات رسمية واجتماعية تكون همزة وصل بين المجتمع والسجين بعد الإفراج عنه تساعد على تلبية حاجاته الضرورية ومتطلبات إدماجه.

التوصيات

1– أن تكثف الدورات المتخصصة في السجون سواء الداخلية أو الخارجية للطواقم العاملة وأن تأخذ صفة الاستمرارية.

2– الضغط على الجهات المختصة لتحسين ورفع الميزانيات الخاصة بمراكز الإصلاح والتأهيل على جدول أولوياتها لتضمن تحسين الوضع الصحي والمعيشي والأمني والقانوني.

(ISSN: 2356 - 9492)

3- تدريب وتأهيل الطواقم على آليات تنفيذ القانون وحقوق الإنسان، وزيادة عددهم بناءً على دراسة يقدر من خلالها العدد من الطواقم الذي يلبي احتياج العمل في السجون ويتم اعتماده وفق هيكلية مدروسة.

4- تنظيم دورات تأسيسية، على أساسها يتم اختيار وتعيين ضباط وأفراد للعمل بمراكز الإصلاح والتأهيل، بحيث يتم انتقاء من هم على مستوى مناسب من الكفاءة.

5- توفير ورش تدريب وتشغيل نظرية وعملية داخل مراكز التأهيل والإصلاح.

6- تفعيل المراقبة والإشراف على مراكز الإصلاح من قبل النيابة والقضاء ووزارتى العدل والداخلية حسب ما ينص عليه القانون.

7- مطالبة وزارة الداخلية أو من تفوضه إصدار التعليمات التي توضح معايير تطبيق القوانين الخاصة بالإفراج تحت بند ثلثي المدة وتفعيلها.

8- وجود آليات واضحة لتقديم الشكاوى داخل مراكز الاصلاح والتأهيل.

9- إنشاء عيادات طبية في جميع المراكز وتجهيزها بكافة المستلزمات الطبية بما فيها مختبر طبي للفحص المبدئي وفحوصات الدم وكافة الأجهزة اللازمة، وكافة الأدوية اللازمة للمرضى المزمنين.

10- تحمل وزارة التربية والتعليم مسؤوليتها في تعليم فئة من السجناء ضمن إطار التعليم للكبار أو التعليم الموازي، وتسهيل مهمة الطلاب الجامعيين المحتجزين وطلبة الثانوية العامة في تقديم الامتحانات ومتابعة تعليمهم.

11- ضمان فحص النزيل فحصا دقيقا وقت الوصول إلى المركز وعند الإفراج عنه وحفظ ملفه الطبي وضمان حصول النزيل على تقرير طبي عند طلبه من الخدمات الطبية.

12- ضرورة قيام الخدمات الطبية بتوفير أطباء وممرضين مقيمين في مراكز الإصلاح والتأهيل وتوفير الأدوية للمرضى.

13- ضرورة القيام بتوفير أطباء نفسيين، وضرورة قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بتوفير مرشدين اجتماعيين في مراكز الإصلاح والتأهيل.

14- وضع نظام صحي للغذاء في مراكز الإصلاح وتشكيل فريق خبراء فني لهذا الموضوع وتوفير الميزانيات اللازمة.

15-العمل على وضع لوائح تنفيذية لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

ويمكن إقتراح مجموعة من الحلول لعلها تساهم في تمكين المؤسسات العقابية من أداء وظيفتها الإصلاحية والتأهيلية وهي:

1-الاستغناء بصورة كلية عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، واللجوء إلى العقوبات البديلة متى كانت تساهم في إصلاح الشخص المنحرف وتتناسب حالته.

2-إنشاء مؤسسات عقابية جديدة وفقا للمعايير الدولية، بما يسمح بتطبيق حقيقي لبرامج الإصلاح من جهة، ومن جهة توفير ظروف احتباس تضمن الحد الأدنى لحقوق الإنسان في المحافظة على صحته البدنية والنفسية.

3-إنشاء مؤسسات ذات البيئة المفتوحة لتفادي توجيه المحبوسين المبتدئين والذين لا ينطوون علي خطورة إجرامية عالية إلى مؤسسات البيئة المغلقة، وتبني نظام الوضع في الخارج كأسلوب لمراجعة العقوبات لرفع الضغط عن المؤسسات العقابية، وفي نفس الوقت توفير المجال المناسب لإعادة إدماج فئة هامة من المنحرفين، والتي لا تتطلب حالتها التواجد في مؤسسات النظام المغلق.

4-العمل بنظام تأجيل تنفيذ العقوبة وهو نظام معمول به في الأنظمة المقارنة لرفع حالة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وما يترتب عليها من مساوئ .اوعادة النظر في النصوص المتعلقة بصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، بما تمكنه من صلاحيات حقيقية في إصدار القرارات المتعلقة بخصوص مراجعة العقوبات.

5- توعية الرأي العام باستعمال مختلف وسائل الاتصال والإعلام حول أهمية عملية الإصلاح للمحبوسين واعادة إدماجهم اجتماعيا والدور الذي يقع على المجتمع المدني في مكافحة الجريمة عن طريق مساعدة المفرج عنه من العودة إلى الجريمة.

كذلك نوصى المشرع

1-بالعمل على تشريع قانون جديد للسجون يتوافق مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

2-نقل تبعية كافة أنواع السجون لوزارة العدل مع الأخذ بنظام قاضي تنفيذ العقوبة.

3-الحد من الإسراف في الحبس الاحتياطي، وعدم اللجوء إليه إلا في الأحوال التي ستوجب ذلك فعلياً.

4-التوسع في نظام إيقاف تنفيذ العقوبة، وفي استخدام العقوبات البديلة بشكل عام، ويقتضي ذلك مراجعة نصوص قانون العقوبات وتفعيلها.

5-وضع حد أدني مرتفع للعقوبة السالبة للحرية ومنع الحكم بالعقوبات السالبة للحرية الأقل من ستة أشهر، واستبدالها بعقوبات أخري.

6-جعل الإفراج الشرطي بنصف مدة العقوبة إجباريًا ومنع جهة الادارة في التحكم فيمن يستحقه.

7-تفعيل نظام الإفراج الصحي دون طلب المحكوم عليه وتيسير إجراءات استحقاقه.

8-تعديل قانون المجلس القومي لحقوق الانسان بحيث يكون من حق أعضاء المجلس القيام بزيارات مفاجئة لكافة أماكن الاحتجاز دون الحصول على إذن مسبق من وزارة الداخلية.

(ISSN: 2356 - 9492)

9-العمل على إنشاء هيئة مستقلة للتفتيش على السجون وأماكن الاحتجاز دون إذن مسبق.

المراجع

1-امال عثمان ، علمى الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية ، القاهرة 2020
2-رمسيس بهنام، المجرم تكوينًا وتقويمًا، منشأة المعارف :الإسكندرية، 1983
3-السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ،1995
4-محمد عبد الله ابو بكر سلامة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية،2006
5-فتوح عبد الله الشاذلي،أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف،الإسكندرية،2000.
6-سعود الضحيان،البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم المنية الرياض، الطبعة الأولى،2001
7-فوزيةعبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية ،القاهرة 2007
8-إبراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، دار النهضة العربية القاهرة2007
9-عبد الرحمن محمد العيسوي، علم النفس الجنائي، دار المعرفة الجامعية :الإسكندرية 2000.
10-غنام محمد غنام ، حقوق الإنسان المسجون، دار النهضة العربية، القاهرة1978
11-عبد العزيز محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية :القاهرة1994
12-مصطفى محمد موسى ، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية مصر 2007
13 – عبد الله عبد الغني غانم، أثر السجن في سلوك النزيل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 1999
14 – تميم بن عبد الله ،التدابير الواقية من الانحراف الفكري، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض2015
15 – القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء المواقع الإلكترونية https://www.hespress.com/politique/
16 – محمد بن جلون، السجل العدلي وإشكالية حقوق الإنسان أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاجتماعية الرباط 2002 .

(ISSN: 2356 - 9492)

17 - شريف زبفر هلالي، واقع السجون العربية بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، سلسلة البحث القانوني وحقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان لمساعدة .السجناء . 2000